

## عطية الوالدين لأحد الابناء

فقه الأسرة · الميراث

### السؤال

هل يجوز للأب أو الأم اعطاء أحد الأولاد عطية، مثل: أن يسجل بيت باسمه أو سيارة أو تعطي لإحدى بناتها بعض ذهبها؟

### الجواب

العدل بين الأبناء في العطايا واجب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اغْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)\*، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نحلته مثله، قال: لا، قال: فارجه، وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَشِيرُ أَلَّاكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وفي رواية أخرى: ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا\*\*.

وسبب المنع تجنب إيقاع العداوة والبغضاء بين الأبناء، والتفضيل مقدمة نتيجتها قطع الارحام فلا يجوز؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك، فإن حصلت الهبة بموافقة بقية الاولاد ورضاهم فتجوز حينئذ.

\*أخرجه احمد وابو داود، حديث صحيح.

\*\*أخرجه البخاري ومسلم والروايات من لفظه.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ ( ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)